

مشروع قانون رقم 38.15  
يتعلق بالتنظيم القضائي بعد ترتيب الآثار القانونية  
على قرار المحكمة الدستورية  
ال الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019 تحت رقم 89/19 م.د

**مشروع قانون رقم 38.15**  
يتعلق بالتنظيم القضائي بعد ترتيب الآثار القانونية  
على قرار المحكمة الدستورية  
ال الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019 تحت رقم 89/م.د

براعي عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على  
الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات  
الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

**المادة 3**

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثانية درجة داخل دائرة نفوذها  
بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات  
المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها  
المحل.

**الفصل الثاني**

**مبادئ التنظيم القضائي**

**المادة 4**

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن  
السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

**المادة 5**

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة  
القضى أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي،  
وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يستند الاختصاص  
بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضاً مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما  
بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

براعي تخصص القضاة عند تعبيتهم في المحاكم والأقسام  
المتخصصة.

**المادة 6**

طبقاً لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانياً في  
الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

**القسم الأول**

**مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتضادين**

**باب الأول**

**مبادئ التنظيم القضائي**

**قواعد تنظيم عمل البيانات القضائية**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**المادة الأولى**

**يشمل التنظيم القضائي :**

**أولاً - محاكم أول درجة، وتضم :**

**1 - المحاكم الابتدائية :**

**2 - المحاكم الابتدائية التجارية :**

**3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.**

**ثانياً - محاكم ثانية درجة، وتضم :**

**4 - محاكم الاستئناف :**

**5 - محاكم الاستئناف التجارية :**

**6 - محاكم الاستئناف الإدارية.**

**ثالثاً - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.**

**المادة 2**

تحدد الخريطة القضائية وتغير مقارن محاكم أول درجة ومحاكم  
ثانية درجة، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية والبيانات المهنية المعنية.

**المادة 10**

تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى التصويم التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية. وفي محاكم ثالثي درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

**المادة 11**

طبقاً للالفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

بناءً على رئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

**المادة 12**

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وأنصوص قانونية خاصة.

**المادة 13**

يمكن للمحكمة المعروض عليها التزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل التزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

**المادة 14**

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

**المادة 7**

تعارض المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بما، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاء. وتعارض مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن التخطيم واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم ويتبعن على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير الازمة لذلك طبقاً للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاء والموظفين العاملين بالمحكمة.

**الفصل الثالث****قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية****المادة 8**

تتدنى السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذنه منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلاله، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطى الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثالثي درجة، خلال شهرين جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، وبحضور هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

**المادة 9**

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والآعراف المتبعة.

تحدد على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

(أ) بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله:

(ب) بالنسبة لمحاكم ثانية درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المبنى القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئة فيها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

#### المادة 19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباق الموظفين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة متطلبات المادتين 62 و 80 أدناه، يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بالمحكمة، إما بمصلحة كتابة الضبط أو بمصلحة كتابة النيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوؤ موظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو العحولة أو أبناء الإخوة.

#### المادة 20

يرتدي القضاة بهذه خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المندوب للجنس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بهذه خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار وزير العدل.

تقدمو الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو بلغة أجنبية مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة وأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

#### المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

تحدد المحكمة النازع الذي يتم فيه التحلق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل التحلق بها، مع مراعاة ما نص عليه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الوجرية، وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

تعتبر الأحكام اليمانية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

#### المادة 16

تصدر أحكام قضاء هيئة القضاء الجماع بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتدالو فيها سراً، وتتضمن وجية نظر القاضي المحالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في ملف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث بهذه الغاية، ولا يمكن الإطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيماً.

#### المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاعة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضائياً، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

#### المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب على المساعدة على تنفيذ الأحكام.

المادة 24

تحدد لجنة التنسيق على صعيد كل محاكم من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

(أ) بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة:

(ب) بالنسبة لمحاكم ثانية درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.

### الفصل الثاني

## التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة

### الشرع الأول

#### مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محاكم من محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والبيئات وتاليفها، وتوزيع الفضایا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات العقادها.

المادة 27

يرأس مكتب المحكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

- نائب رئيس المحكمة ورئيس قسم قضاة الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنًا:
- النائب الأول لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها.

بحضور رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقرراً.

### باب الثاني

## منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة وتنظيمها الداخلي

### الفصل الأول

#### منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم، وتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين والإداريين بها.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الخصوصية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبقها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واحتصاصها، برامج تجاهة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.

المادة 22

تحدد البيكالة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استخراج رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، رئيس النسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محاكم، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقدير أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، كل في مجال اختصاصه.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، والإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين أطر كتابة الضبط،طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب الصوнос التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 31**

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تتعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بزجل الاجتماع الذي يتعقد في أول أيام العمل. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع سجيناً بين حضور.

**المادة 32**

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، وبحضورها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثاني درجة الرئيس الأول، وبحضورها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية.

**المادة 33**

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع التصاريح التي تم سير العمل بها، ولا سيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحال، كل فيما يخصه :

- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة :

- دراسة الطرق الكثيفة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها :

- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر :

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

**المادة 34**

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرًا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحال، ورئيس كتابة الضبط.

**المادة 28**

يرأس مكتب محكمة ثانية درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

- نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنًا بها :

- النائب الأول للوکيل العام للملك.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها.

بحضور رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقرراً.

**المادة 29**

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوکيل العام للملك حسب الحال، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

بخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية المولدة.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرًا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوکيل العام للملك، حسب الحال، ورئيس كتابة الضبط.

**الفرع الثاني****الجمعية العامة للمحكمة****المادة 30**

ت تكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومعاكم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

بحضور رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تتعقد الجمعية العامة بكل من معاكم أول درجة ومعاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحال.

تطبيقاً لحكم الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

### الفصل الثاني

#### تجريح القضاة ومخاهمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تباع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والآسياد إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة

المادة 41

لا يسوع للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواejهم أو آسيادهم أو أقاربيهم إلى الدرجة الرابعة.

### القسم الثاني

#### تأليف المحاكم وتنتظيمها واحتياطاتها

##### الباب الأول

###### محاكم أول درجة

###### الفصل الأول

###### المحاكم الابتدائية

###### الفرع الأول

#### تأليف المحاكم الابتدائية وتنتظيمها

المادة 42

تألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس :

- وكيل الملك :

بوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالـة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المندوب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

### الباب الثالث

#### حقوق المتضادين وتجرح القضاة ومخاهمتهم

##### الفصل الأول

###### حقوق المتضادين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال ونزاهة واستقامة ضماناً لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحراباتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بنزاهة واستقامة.

المادة 36

يسير مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الواقفين عليها، ويسير ولوح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدمتها، والتواصل مع المتضادين بلغة يفهمونها، ويسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقاً لقوانين الجاري بها العمل، وتمكن المتضادين من تفعيل مسار إجراءات قضائهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من يتبعه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تثوير الرأي العام.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تحلقي المعاشر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقاً للشروط المقررة قانوناً.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفترة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا ثبّتت لبيبة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع بدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية قوياً إلى الهيئة المتخصصة

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار مجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الشم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء البيوتات وتواييرم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمحظوظون المكلبون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض يندرج لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلبون بالزواج، والقضاة المكلبون بالتوثيق، والقضاة المكلبون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلبون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاثة سنوات بقرار مجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصفيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصفيف المذكور باختصاصات محددة.

- نائب لرئيس وفراحة:

- النائب الأول لوكيل الملك وباقٍ توابه:

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقاً لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة 44

تحدّث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استخراج رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والبيانات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استخراج رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والبيانات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وجزرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القراء، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيّما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

-**القضايا العينية العقارية والمختلطة :**

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحال المدنية :

- القضايا الجنائية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو تبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى البيئة الجماعية مختصة بال بت في القضية في حالة من المحكمة السراح المؤقت للشخص المتتابع :

-**القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري :**

-**القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.**

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لبيئة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو مطلبات المقاومة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى حاربة أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو ونائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بطلة هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاضٍ منفرد.

**المادة 52**

تعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاضٍ منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا الحالات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب، غير أن إدلة النيابة العامة يستخرجها الكتابية يعني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطورة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة التنفيذ الترابي للمحكمة.

**المادة 53**

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الظرفية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطورة والحكم، مع مراعاة متضيقات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضي قانون المسطورة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضي نصوص قانونية أخرى.

تحدد المحاكم الابتدائية المصنفة وتعدد مشارتها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والبيانات المبنية المعنية.

**المادة 49**

يتالف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاضٍ أو أكثر للحكم وقاضٍ أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني منباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

**المادة 50**

يمارس موظفو كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية، بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وينتقلون من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية:

**- إجراء الأبحاث الاجتماعية :**

- ممارسة الوساطة أو الصلح في التزاعات المعروضة على القضاء؛  
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإبداع إلى جانب الجهات القضائية المختصة؛

- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛

- تنبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

- تنبع وضعية ضحايا الجرائم.

بعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصاءات والدراسات والمعربات والإكرارات المطروحة.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

**المادة 51**

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضي قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلسات بقاضٍ منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يقتضي فيها بيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من قسم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

**المادة 56**

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له سلطة باختصاصات هذا القسم.

**المادة 57**

ينظر قسم قضاء الأسرة في القضايا الأحوال الشخصية والوراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكتاللة والجنسية. وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له سلطة باختصاصات هذا القسم.

**الفصل الثاني****المحاكم الابتدائية التجارية****الفرع الأول****تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها****المادة 58**

تنالف المحكمة الابتدائية التجارية من :

- رئيس :

- وكيل الملك :

- نائب لرئيس وقضاة :

- النائب الأول لوكيل الملك وباقٍ تواه :

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لبénéت الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليه.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

**الفرع الثاني****اختصاص المحاكم الابتدائية****المادة 54**

يختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسنّ الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتتصدر أحکامها ابتدائياً وإنماها أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مستند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

**المادة 55**

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له سلطة باختصاصات هذا القسم.



المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشمل كل محكمة استئناف على غرف وتنضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم متخصص بالبت في جرائم الإرهاب.

تشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنابات الابتدائية وغرف الجنابات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابية للضبط.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري;
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية. وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المختصة المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو يبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تخنس بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ القبول عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجزائية.

بدل المفوض الملك بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لبيان الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

حق للأطراف الحصول على نسخة من المنتجات الكتابية للمفوض الملك.

لا يشارك المفوض الملك في المداولات.

## الفرع الثاني

### اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تحتفظ المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

## الباب الثاني

### محاكم ثانوي درجة

الفصل الأول

#### محاكم الاستئناف

##### الفرع الأول

### تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول:

- وكيل عام للملك:

- نائب للرئيس الأول ومستشارين:

- النائب الأول لوكيل العام للملك وباقي توابيه:

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

**المادة 72**

يجب حضور مثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت ظائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور مثل النيابة العامة في الجلسة انتهاكاً في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

بدل المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال يأراه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لبيبة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

**الفرع الثاني****اختصاص محاكم الاستئناف****المادة 73**

تحتفظ محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة أبتدائياً عن المحاكم الابتدائية، وكذلك في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو تنصوص قانونية أخرى.

تحتفظ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو تنصوص قانونية أخرى.

**المادة 74**

تحتفظ القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالنظر في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا ثبتت لبيبة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع بدها عنها بأمر ولائي، وتحملها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتول هو أو نائبه إحالة ملف القضية لوزراً إلى الهيئة المختصة.

**المادة 69**

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقى الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

**المادة 70**

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتمي لمجمع بالمحكمة، وعند الافتتاح موضوع ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق لمدة ثلاثة سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

**المادة 71**

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب الضبط.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور مثلث النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

**الفرع الثاني****اختصاص محاكم الاستئناف التجارية**

المادة 79

تحتفظ محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية التجارية. وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

تحتفظ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

**الفصل الثالث****محاكم الاستئناف الإدارية****الفرع الأول****تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها**

المادة 80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين:

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون:

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

تحتفظ القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

**الفصل الثاني****محاكم الاستئناف التجارية****الفرع الأول****تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها**

المادة 76

**تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:**

- رئيس أول :

- وكيل عام للملك :

- نائب للرئيس الأول ومستشارين :

- النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي توابيه :

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتنضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>محكمة النقض</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>تأليف محكمة النقض وتنظيمها</b></p> <p>المادة 84</p> <p>تسير محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتحجيم الاجماد القضائي.</p> <p>المادة 85</p> <p>يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عافه عائق نائبه.</p> <p>يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعدته محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عافه عائق المحامي العام الأول.</p> <p>تشتمل محكمة النقض أيضاً على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين:</li> <li>- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.</li> </ul> <p>المادة 86</p> <p>لتكون محكمة النقض من سبع غرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى:</li> <li>- غرفة الأحوال الشخصية وال thừa:</li> <li>- غرفة عقارية:</li> <li>- غرفة تجارية:</li> <li>- غرفة إدارية:</li> <li>- غرفة اجتماعية:</li> <li>- غرفة جنائية.</li> </ul> <p>يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.</p>	<p><b>المادة 81</b></p> <p>تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتنقسم كل غرفة هيئات أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.</p> <p>يرأس كل غرفة أو هيئتها بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعينه ونائبه ملقاً للكيفيات المخصوصة على أي الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.</p> <p>تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.</p> <p><b>المادة 82</b></p> <p>تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.</p> <p> يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.</p> <p>يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيعها شفياً لبيان الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المتعلقة عليها.</p> <p>يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.</p> <p>لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية</b></p> <p>المادة 83</p> <p>تحتخص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية الإدارية. وفي جميع القضايا الأخرى التي تحتخص فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المنسدة إلى الأقسام المنخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المخصوص عليها في المادة 68 أعلاه.</p> <p>يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.</p>
--	--

<p><b>المادة 92</b></p> <p>يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، أراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.</p> <p>يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية المولدة.</p> <p>ينجز رئيس كتابة الضبط محضرًا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، وبوقوع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.</p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الجمعية العامة لمحكمة النقض</b></p>	<p><b>المادة 87</b></p> <p>تعقد محكمة النقض جلساتها عليها وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.</p> <p>يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.</p> <p><b>المادة 88</b></p> <p>يمكن لمحكمة النقض أن تبت ببيضة مكونة من هيلتين مجتمعن أو غيرهن أو جميع الغرف طبقاً لاختصاصات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.</p>
	<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>اختصاصات محكمة النقض</b></p>
<p><b>المادة 89</b></p> <p>يحدد اختصاصات محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التنظيم الداخلي لمحكمة النقض</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مكتب محكمة النقض</b></p>
<p><b>المادة 90</b></p> <p>يحدث بمحكمة النقض مكتب يتول وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد البيانات وتأليفها وتعيين رؤسائه الغرف ورؤساء البيتات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.</p>	<p><b>المادة 91</b></p> <p>يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض :</li> <li>- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة :</li> <li>- المحامي العام الأول :</li> </ul> <p>بحضور رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقرراً.</p>
<p><b>المادة 93</b></p> <p>ت تكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.</p> <p>بحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.</p> <p><b>المادة 94</b></p> <p>يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.</p> <p>تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٣١ من هذا القانون.</p> <p>يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض الموارد المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.</p> <p>ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرًا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة وبوقوعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.</p>	

يتم تعيين المحاكم من طرف المنشية العامة للشؤون القضائية والمنشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المنشية العامة للشؤون القضائية المتخصوصة عليها في القانون التنظيمي المتعلق بال مجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم

المادة 100

تتولى المنشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم

### باب الثاني

#### الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشترف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء، الأولين لمحاكم ثانية درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.

لوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومرافقهم

المادة 102

يعارض الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها.

المادة 103

يعارض الوكلا العاملون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومرافقهم على كافة قضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يعارض رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يعارض وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم ومرافقهم على كافة قضاة النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العاملين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

### الفصل الرابع

#### التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و 23 من هذا القانون

المادة 96

يشترف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابه النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء النيابات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والنيابات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترنات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتتضمن هذه التقارير بالتقدير المسوبي لمحكمة النقض.

نشر أهم القرارات والاجهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

### القسم الثالث

#### التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

##### باب الأول

##### تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وكتابه النيابة العامة لميامي.

**المادة 110**

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

- الطهير الشريف بمقتضى قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 بوليو 1974) كما تم تغييره وتميمه:
- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاة، القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمه :
- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتميمه :
- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتميمه :
- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتميمه.

**المادة 111**

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوبة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعموش بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 106**

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو من بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتبع عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمة، حسب الحال، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تفع نفس الواجبات على عائق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحال، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

**القسم الرابع**

**أحكام انتقالية ومتكلفة**

**المادة 107**

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة التقاضي والإحالات.

**المادة 108**

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضايا التجارية والأقسام المتخصصة في القضايا الإدارية المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة التقاضي والإحالات.

**المادة 109**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.